وهذا التقسيم مبني على قول الجعل العدم مقدورا باعتبار بقائه واستمراره لانه قادر ان يفعل ذلك الفعل
فيزول وعلى قول من لم يجعل كذلك فالمطلوب بالنهي كف النفس وهو قول الاشاعرة وهو ظ ومنهم من جعل
الترجي قسما سادسا ومنهم من اخرج التمني والنداء من اقسام الطلب بناء على ان العاقل لا يطلب ما
يعلم استحالته فالتمني ليس طلبا او لا يستلزمه وان طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذي هو صوت
يهتف به الرجل وان كان يلزمه على ما في حاشية المطول لحسن الچلبي الفناري وهذا يؤيد ان دلالته على الطلب
بالوضع وهو ظ ودعوى الخروج ممنوعة اما طلب المحال فهو مبني على تفسير الطلب فان فسر بميلان النفس
فالطلب محقق في التمني ايضا قوله اما التمني وهو بديهي التصور وما ذكر من تعريف التمني وهو ظ قوله حالة
اي حالة جزئية متصورة بين المتمني والمتمنى داله المعرفة حالهما كما هو شان معنى الحرف قوله دالة على المحبة المخصوصة
فالتمني طلب وقوع ما ليس بواقع على سبيل المحبة المجردة فقولنا على سبيل المحبة احتراز عن الامر والنهي و
النداء والحالية عن المحبة وقولنا المجردة عما اذا وجدت في شيء منها لان في كل واحد منها وجدت المحبة
ح لكن تلك المحبة ليست مجردة لانها مع طمع الفعل من المامور وطمع الامتناع من المنهي وطمع الاقبال
من المنادى ولا طمع في التمني من احد على ما في شرح الايضاح وكانه اراد بها المحبة المجردة كما هو المتبادر
من المقام فالاولى هو التصريح بها ثم اللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط فيها الامكان فان التمني قد يكون
ممتنعا نحو ليت الشباب يعود وقد يكون ممكنا لكن الممكن له شرط وهو ان لا يكون المتمنى مطموعا فيه كما مر
وقد يتمنى بهل نحو ... ولو ولعل قوله اما الترجي وستعرفه لعل او عسى قوله وهي الطماعية تخفيف الياء
على وزن الكراهية وان كان فيه نوع يستعمل فيه لعل وان كان فيه طمع يستعمل فيه عسى والفرق ان الاول ابلغ من
الثاني وفيه بحث اذ لا طلب في الترجي على ما قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص على ما قال الچلبي الفناري
في حاشية شرح التلخيص ويمكن ان يقال ان ميلان النفس غير الطلب وهو فعل اختياري وقد صرح به بعض المحشين
على شرح التلخيص قوله فهي ليست موضوعة لطلب الاقبال وهذا خروج عن ظ كلام اهل المعاني والنحاة بلا دليل
قال صاحب التلخيص وقد يستعمل صيغة النداء في غير معناه وقال العلامة التفتازاني وهو اي معناه طلب الاقبال
انتهى واذا استعمل في غير معناه يكون مجازا قوله مرادفة له واسم فعل قوله اعتمادا على وضوح الامر ودعوى
الوضوح في هذا الباب غير مسموعة فانها مخالفة لظواهر كلماتهم معترضا على التقسيم وهذا معارضة على
الدليل المطوي القائم على صحة التقسيم كانه قال ان هذا التقسيم ليس بصحيح لانه منقوض بخروج بعض الاقسام
مع دخوله في المقسم وكل تقسيم منقوض ليس بصحيح فهذا التقسيم ليس بصحيح قوله معترضا لا يفيد لان كونه معترضا
الا انه اشار الى الجواز كونه منعا ... قوله نظرا الى الظ بقرينة قول المصنف فلا يكون الايراد على الظ
مجازا وفيه نظر لان قوله لكن المصنف مذكور في مقام الجواب فلا يكون الايراد على الظ بل يكون حكما بفساد التقسيم
التقسيم فيكون قوله لكن المص اعتذارا ومنشاء ما ذكره المحشي ان يكون قوله لكن المصنف من كلام القائل
المعترض على التقسيم فيكون من تتمة الاعتراض وليس الامر كذلك فان المتبادر انه مذكور من طرف صاحب
التقسيم فيكون جوابا واصلاحا للتقسيم حاملا بالانصاف قوله ويعرف به قوله ولو اوردنا ابرازها وفيه نظر لان
ليس بقرينة على ما ذكره المحشي لانه يجوز ان يكون المعنى لو اوردنا ابرازها بحيث لا يرد على التقسيم ما ذكرناه من النقض
وهذا الانتقاض ان يكون الايراد على الظ قوله حصرا ثنائيا فيكون حاصل الايراد على التقسيم منافيا على
والمنافاة في اللفظ بعد فهم المراد ليست من داب المحصلين فيكون السؤال ضعيفا والظاهر ان السؤال قوي
والجواب ضعيف لان الظاهر ان هذه الالفاظ منقولات وان جاز ان يكون البعض مجازا قوله منقولا وهو
لما هو المنع وهو لا يناسب كون السؤال على الظ اذ المنافاة الواردة على ظ اللفظ لا يكون مقبولا للمنع وهو مقصودا
الضبط قوله وفيه ان هذا محصله ان التقسيم للتنبيه على ما في ضمن المقسم كاف في المناسبة ولا يجب ان يكون
اصليا والاستفهام على ذلك تنبيهها لان الاطراد في وجه التسمية ليس بلازم كما مر قوله الابري تنفر للسعد وهو ظ قوله
فان قلت

فان قلت بما ذكر لا يظهر خروج الاستفهام منع لصغرى دليل النافض والسند جواز دخوله في الشق الاول
ولعل قوله فتدبر والامر سهل فيه اشارة اليه قوله لا ينافي دخوله في التقسيم الاول فلا يتم دليل المعارض
وهذا نقض في ان قوله ولا حد ان يقول استدلال قوله لم يتعرض لبيان ان ابطال السند المساوي بان طلب الفعل
لم يتحقق في الاستفهام وهو ظ قوله ميلان الطبع الى تفهيم المتكلم من باب التفعل وتعليم المخاطب وهذا بيان
وان كان فعلى الاول بها نابعان لذلك لان الشيء هو فيه نظر لان الانشاء المذكور فعل ايضا على ان الاستفهام
طلب الفهم سواء كان تصورا او تصديقا على ما قالوا او يتجه بعد هذا من السيد السند قوله وكذا الكلام في النهي
وبيان خروجه عن التقسيم لانه طلب ترك الفعل فلا يدخل في القسم الاول وهو ظ وفيه نظر لانه انما يظهر ذلك
اذا كان كونه عبارة عن ترك الفعل متفقا عليه وهو ثم لان بعضهم قالوا انه طلب كف النفس عن الفعل
على ما سيجيء فكيف يظهر خروجه عن القسم الاول وما مل قوله كما هو المناسب للحكمة كيف فانهما من صنع السند
وهذا الكلام ظاهري ويظهر ذلك بترتيب البحث وهو ان قوله لا حد ان يقول اه معارضة لدليل مطوي
قائم على صحة التقسيم وقوله لكن المص ادرج منع مع سند وهو جواز اندراجه تحت التنبيه بان لا يعتبر المص
المكنة المعلومة وقوله ومكرس ره كيف يصح الاستفهام الانكاري وابطال السند المساوي وقوله اجيب اه منع
لكلام المبطل المستدل لانه من طرف المعارض بانه لا يلزم من دلالته على الطلب دخوله في الاول وخروجه عن
الثاني لان المعتبر عدم الدلالة على طلب الفعل والفهم لا يدخل تحت الفعل وقوله ونعلم ان يقول اه تحرير المبحث
بان المراد بالفعل ليس المعدود من المقولات بل المراد هو الفعل اللغوي فيشمل العلوم ولذلك اشتهر عند النحاة
افعال القلوب لغا ثم رفع المنع قوله وهي اي تلك المقدمة ان هذا الادراج صحيح وهذه المقدمة غير دعوى صحة
التقسيم وهو ظ وهذا الترتيب على فهم المحشي الناشي عن جعل قوله ولا حد ان يقول منعا وقوله لكن المصنف
اثبات للمقدمة الممنوعة وهو خلاف الظ لان قوله ولا حد اه معارضة كما مر الاشارة اليه قوله بتصحيحها ولا
لا يذهب عليك ان عدم الاعتنا يحتمل لا المجزوم به ولما يحتمل للجواز والسندية وهو ظ على المناظر في اساليب
الكلام فيكون المنع الوارد على صحة التقسيم مقابلة المنع بالمنع وهو غير مقبول عند ارباب المناظرة قوله من
انفعال وكيف قدم الانفعال لكونه مناسبا للفعل والا فالراجح الكيف على ما هو المشهور عند الحكماء فالمناسب
تقديم الكيف قوله ما هو الفعل حقيقة اطلاق الفعل على مقولة مخصوصة من المقولات العشرة حقيقة
واما اطلاقه على العلم الذي هو من مقولة الكيف فمجاز عند اهل الفن وفيه نظر لان اطلاقات الالفاظ
في مباحث الالفاظ تناسب اعتبارها على اعتبارات اهل اللغة واهل العربية وهذه التعريفات ماخوذة
من اهل العربية فالاولى ترك لفظ الحقيقة قوله انفعالا او كيفيات ... افعال القلوب عند النحاة
قوله وهو لم لا يجوز ان يكون المراد به الفعل اللغوي لا المعدود من المقولات العشرة فاطلاق الفعل في هذا
التعريف حقيقة لا مجاز كما هو المستفاد من لفظه كما مر ثم هذا المنع من طرف المعترض على التقسيم ليس كما ينبغي
لان صاحب هذا التقسيم موجه وهو مانع واما المعترض على التقسيم فهو مستدل معارض كما مر ... بين
المناظرين فالاولى ما مر من ترتيب البحث قوله لمعط بالاستفهام طلب الفهم قال اهل العربية ان الهمزة
لطلب التصديق او التصور وهل لطلب التصديق وكون الاستفهام لطلب التفهيم امر ممكن لكنه خرف لا حاجة
العربية وهذا السند ضعيف في نفسه مع قطع النظر عن كونه غير موجه كما مر ففائدة هذا المنع على تقدير صحة
الايراد على صحة التقسيم فان الاستفهام لا يصح دخوله تحت التنبيه قوله والتفهيم ليس كذلك اي ليس فعلا
من افعال الجوارح وفيه انه يكون باللسان او بالاشارة او بالكتابة فكلها فعل الجوارح فيقال ان التفهيم شيء
يترتب عليه قوله فان قلت من قبل مثبت صحة التقسيم ان الفعل المذكور في القسم الاول هو فعل الجوارح فلا
فالاستفهام داخل تحت التنبيه والتفهيم ليس فعل الجوارح فان كان متعلقا بالالفاظ فهو كيفي للخارجة وان كان